شـــرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَة الشّيْخ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يبارك لنا في الليالي العشر، وأن يوفقنا فيها لقيام ليلة يقادر، وأن نفوز فيها بعظيم الأجر، كما أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ينفع البلاد والعباد بهذِه الأمطار، وأن يجعلها أمطار خيرٍ وبركة، ونفعٍ بلا ضرر.

معاشر الإخوة لا زال درسنا في شرح كتاب الصيام من: (**صحيح الترغيب والترهيب**)، لكن لأن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لم ينتخب من باب الاعتكاف حديثًا من الأحاديث الَّتِي ذكرها الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لأنها جميعًا ليست عَلَىٰ شرطه، فكل الأحاديث الَّتِي ذكرها الحافظ المنذري تحت باب الاعتكاف لم تصح عند الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نظرًا لذلك.

ولأن الموضوع من مهمٌ جدًا رأيت ان نشرح أحاديث الاعتكاف من الصحيحين، وذلك من كتاب: (**عمدة الأحكام**)، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا وأن ينفعنا، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛

❑ **قَالَ الحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بابُ الاِعتِكاف**

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ".

وَفِي لَفْظٍ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ".

(الشرح)

(**باب الاعتكاف**)؛ الاعتكاف في اللغة: ملازمة الشيء، والإقامة عنده، والإقبال عليه، وفي الشَرعَ: لزوم مسجد بنية، وإن شئت قل: التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ باللبُث في المسجد مدةً بنية.

فالتعبد لله ولا يكون لزوم المسجد اعتكافًا إِلَّا إِذَا كان عَلَىٰ وجه التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ ففعله الإنسان عبادةً وتقربًا إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، وهٰذَا يُخرِج مَن اعتكف رياءً وسمعة، فإن هٰذَا ليس اعتكافًا شرعًا وإن كان اعتكافًا صورةً، فالصورة صورة اعتكاف، لكن الحقيقة الشرعية ليست متحققة، كذلك يُخرِج ما لو أن الإنسان لِزِم المسجد لغير التعبد، كأن يكون لِزِم المسجد من أجل أنه لا مكان عنده يجلس فيه، أَوْ من أجل الهواء البارد، أَوْ نحو ذلك، فهو التعبد لله عَزَّ وَجَلَّ.

"**باللُّبث**"؛ أي: بلزوم المسجد والبقاء في المسجد؛ لأن الاعتكاف لا يكون إِلَّا في المسجد، أَمَّا بالنسبة للرجل فهٰذَا مُجمَعٌ عليه؛ فأجمع العلماء عَلَىٰ أن الاعتكاف الشرعي للرجل: إنما يكون في المسجد، فلو اعتكف في دكانه ما كان اعتكافًا، ولو اعتكف في بيته ما كان اعتكافًا، وأَمَّا المرأة فجمهور العلماء من السَلَف والخلف عَلَىٰ: أن اعتكافها لا يكون إِلَّا في المسجد، وليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها، كما قَالَه الأحناف رحمهم الله.

فالجمهور: عَلَىٰ أن المرأة إِذَا أرادت الاعتكاف فَإِنَّمَا تعتكف في المسجد، وهٰذَا هو الراجح لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ولأنه لم يأتي في المنقول لا عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن صحابة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنهم: الاعتكاف في غير المسجد، فلم يأتي في المنقول البتة؛ الاعتكاف في غير المسجد.

"**مدةً**"؛ لَا بُدَّ من أن يكون اللُبث مدة، وسيأتي الكلام إِنْ شَاءَ اللهُ عن هٰذِه المدة.

"**بنية**"؛ أي: بقصد الاعتكاف، فينوي عند دخول المسجد الاعتكاف، وهٰذَا يُخرِج ما لو نوى الصلاة مثلًا، فلو دخل المسجد وبقي في المسجد ينتظر الصلاة بعد الصلاة هٰذِه فضيلة وعملٌ صالح، لكنه ليس اعتكافًا؛ لأنه لم ينوِ الاعتكاف.

✓ **ومقصود الاعتكاف الأعظم:** هو قطع العلائق عن الخلائق للتفرغ لعبادة الخالق.

✪ **ويتبع المقصود أمورٌ حسنة منها**: صيانة العبادة، فإن الأنسان إِذَا بقي في المسجد فإنه في مكان عبادة، الغالب: أنه لا غيبة، ولا كذب، ولا مُحَرَم فيصون الإنسان عبادته، ولذا أُثِر عن بعض السَلَف أنه إِذَا صان قعد في المسجد يصون صيامه؛ لأنه لو خرج يختلط بهٰذَا وهٰذَا يسب، وهٰذَا يشتم، وهٰذَا يغتاب، ويرى حرامًا وقد يفعل حرامًا، فهٰذَا أمرٌ حسن يتبع المقصود الأعظم من الاعتكاف.

وينبغي عَلَىٰ المُعتكِف: أن يحققه مع المقصود الأعظم؛ لأنه كما قلنا يا إخوة: الأمور لها حقائق ومقاصد.

✍ **والكمال لحصول كمال الثواب**: أن تأتي بالحقيقة، وتحقق المقصِد.

✪ **كذلك من الأمور الحسنة الَّتِي تقع في الاعتكاف وتتبع المقصود الأعظم**: محاسبة النفس ومراجعتها، والنظر في حال الإنسان مع ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مع عبادة الله، ورد النفس إِلَىٰ الإقبال عَلَىٰ طاعة الله، وإزالة قسوة القلب.

فالأنسان يا إخوة مع مخالطة الناس يقل إقباله عَلَىٰ الطاعة، ويقسو قلبه شيئًا، فإذا اعتكف فإن من الأمور الحسنة الَّتِي تحصل للمعتكف: أنه يحاسب نفسه، وينظر في حاله، وكيف هو مع العبادات، ويجدد الهِمة في المسابقة إِلَىٰ الخيرات، والجنات، والطاعات، ويلين قلبه، فلما يبقى في المسجد ما بين الصلاة والقرآن والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات يلين قلبه، وتذهب القسوة الَّتِي قد تُلحِق القلب من مخالطة الناس.

فهٰذِه أمورٌ ينبغي عَلَىٰ المعتكف أن يعرفها ليسعى في تحقيقها، وليفوز بها، وكل ما حققها كلما زاد أجره في الاعتكاف، والاعتكاف من الشرائع القديمة ليس خاصًا بأُمَةِ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فالاعتكاف كان معروفًا في الأُمَم السابقة.

(**عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**")؛ هٰذَا الحديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رواه البخاري، ومسلم، حديثٌ صحيحٌ شريفٌ عظيم.

تقول أُمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: **"أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف"**؛ وفي هٰذَا: أن الاعتكاف سنةٌ مستحبة، فهو عبادةٌ شريفة، دل عَلَىٰ ذلك القرآن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ودلت عَلَىٰ هٰذَا السُّنَّة كهٰذَا الحديث الَّذِي معنا.

وأجمع العلماء عَلَىٰ ذلك، وقَالَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون عَلَىٰ استحبابه، وهٰذَا الإجماع نقله جماعة من العلماء، فالاعتكاف سنةٌ بإجماع العلماء، ولا يجب إِلَّا في حالةٍ واحدة وهي: النذر، فإن العلماء قد أجمعوا عَلَىٰ: أن مَن نذر أن يعتكف وجب عليه أن يعتكف، قَالَ العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: **"قام الإجماع عَلَىٰ أن الاعتكاف لا يجب إِلَّا بالنذر"**، والعيني كما تعلمون من أئمة الحنفية، ومن شُراح الحديث.

قَالَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: **"يعتكف العشر الأواخر من رمضان"**؛ وهٰذَا أفضل الاعتكاف، وأكمل الاعتكاف، وأعظمه أجرًا؛ أن يعتكف المسلم العشر الأواخر من رمضان كلها من أولها إِلَىٰ آخرها، وهي سُنة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي مات مواظبًا عليها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما دل عليه هٰذَا الحديث الَّذِي معنا.

قَالَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **"أجمع المسلمون عَلَىٰ استحبابه، وأنه ليس بواجب، وأنه متأكدٌ في العشر الأواخر"**؛ أي: أن العلماء أجمعوا عَلَىٰ أن الاعتكاف سنةٌ مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان.

☜ **والحِكمَة في ذلك:** التماس ليلة القدر.

قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، رواه مسلمٌ في الصحيح.

➥ **إذًا يا معاشر المعتكفين في العشر الأواخر لِمَاذَا تعتكفون في هذه العشر؟**

➢ **أولًا**: لأنها سنة النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي عَلَىٰ المعتكف أن يستشعر هٰذَا.

➢ **ثانيًا**: لالتماس ليلة القدر اقتداءً بالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر يلتمس ليلة القدر.

➢ **وثالثًا**: لقطع العلائق عن الخلائق لتتفرغ لعبادة الخالق، كما تقدم ذِكره في أول الكلام.

قَالَت: **"حَتَّىٰ توفاه الله"**؛ يدل عَلَىٰ بقاء مشروعية الاعتكاف، وأنه لم يُنسَخ، فإنه لا نسخ بعد موت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر إِلَىٰ أن مات صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذًا الاعتكاف عبادةٌ مشروعةٌ للمسلمين اليوم، وإِلَىٰ أن يرِث الله الأرض ومَن عليها.

قَالَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"واعتكف أزواجه من بعده"**؛ فيه ما تقدم من: أن الاعتكاف باقٍ لَم يُنسَخ، فإن أزواج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمهات المؤمنين قد اعتكفن مع النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واعتكفن بعد النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيدل ذلك عَلَىٰ: أن الصحابة قد فهموا وعلِموا أن الاعتكاف عبادةٌ باقية، لم تُنسَخ ولم تُرفَع، كذلك فيه: أن الاعتكاف جائزٌ للنساء في المساجد، وهٰذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بين أهل العِلم.

↩ لكن ما الأفضل للمرأة، هل الأفضل للمرأة: أن تعتكف في المسجد العشر الأواخر، أَوْ الأفضل لها: أن تبقى في بيتها؟

اختلف العلماء في ذلك، فقَالَ بعض العلماء: اعتكاف المرأة في المسجد سُنة أقرها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أفضل لها، وهٰذَا الحديث يدل عَلَىٰ هٰذَا، فإن نساء النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكفن بعده، مِمَّا يدل عَلَىٰ: أنهن كن يرين أفضلية اعتكاف المرأة في المسجد.

وقَالَ بعض العلماء: بقاؤها في بيتها خيرٌ لها من اعتكافها؛ يعني يقولون يا إخوة: اعتكافها جائز وبقاؤها في بيتها خير لها، لِمَا؟ قَالَوا: لأن صلاة المرأة في بيتها خيرٌ وأفضل من صلاتها في المسجد.

✍ **وهٰذَا يدل عَلَىٰ: أن عدم اعتكافها خيرٌ من اعتكافها من وجهين:**

❶ **الوجه الْأَوَّلُ:** أنها إِذَا اعتكفت ستصلي في المسجد وتترك الأفضل؛ وهو: أن تصلي في بيتها.

❷ **والوجه الْثَّانِي:** إِذَا كانت الصلاة للمرأة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد، وهي أفضل العبادات في المسجد، فمن باب أولى: ما دون ذلك، فالصلاة أفضل من الاعتكاف.

فإِذَا كانت الصلاة أفضل للمرأة في بيتها، فمن باب أولى أن الاعتكاف الَّذِي هو دون الصلاة أفضل لها في بيتها، قَالَوا: ولأن الحِكمَة من تفضيل صلاتها في بيتها عَلَىٰ صلاتها في المسجد متحققةٌ في ترك الاعتكاف ألا تخرج بيتها، وألا ترى الرِّجَال، ولا يراها الرِّجَال، وغير ذلك من الحِكَم.

والَّذِي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ: أن الأفضل للمرأة الأصلح لقلبها، والأجمع لقلبها، والأصلح لحالها، فإِذَا كان بقاؤها في المسجد معتكفةً انشط لها، وأجمع لقلبها فإن الأفضل: أن تعتكف.

لا سيما أنه قد تقدم معنا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع نساءه ليلة سبعٍ وعشرين في المسجد ليصلين معه ومع اَلرِّجَال، ففهمنا من هٰذَا: أن الأفضل للمرأة في الليالي المرجوة: أن تصلي في المسجد قيام اَللَّيْل، أَمَّا إِذَا كان بقاؤها في بيتها أنفع ولقلبها أجمع فإن الأفضل: ألا تعتكف، ويدل لذلك: أن نساء النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارةً اعتكفن معه، وتارةً لم يعتكفن معه، كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ في حديث صفية بنت حُيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فدل ذلك عَلَىٰ: أن الاعتكاف ليس أفضل للمرأة مطلقًا هكذا كالرجل، وَإِنَّمَا هو أفضل لها إِذَا كان أصلح، أَمَّا إِذَا لم يكن أصلح فإنها تتركه، واللهُ أَعْلَمُ.

☜ **ويُشترَط لاعتكاف المرأة**: أن تستأذن زوجها، وأن يأذن لها بالإجماع، فليس للمرأة أن تعتكف إِلَّا بإذن زوجها، ولزوجها أن يمنعها من الاعتكاف، فالاعتكاف ليس مثل الصلاة.

فالصلاة إِذَا استأذنت المرأة الزوجة فإنه لا يمنعها، أَمَّا الاعتكاف فلا، فالاعتكاف شأنه آخر فتمكث المرأة خارج البيت، وتبقى في خارج البيت ليلًا ونهارًا، فأجمع العلماء عَلَىٰ: أن للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف، وعَلَىٰ أن المرأة ليس لها أن تعتكف إِلَّا بإذن زوجها.

☜ **وَأَيضًا يُشترَط لجواز اعتكاف المرأة**: ألا تكون هناك فتنة لا لها ولا بها، وأن تتستر عن اَلرِّجَال.

أَمَّا أنها تعتكف وتجلس مع الرجال كما نرى في المسجد الحرام مثلًا ربما هنا هٰذَا المنظر ما يوجد، لكن في المسجد الحرام تجد مثلًا أن بعض النساء ينمن وسط اَلرِّجَال، فيعتكفن وينمن وسط اَلرِّجَال، فهنا مجموعة من الرجال ومعهم نساء، وهنا مجموعة من الرجال معهم نساء، ومعلومٌ ما يكون أثناء النوم من التقلب والتكشف وغير ذلك، فَهٰذَا لا يجوز، فَإِذَا لم تجد المرأة في المسجد مكانًا تستتر فيه عن الرجال فإنه لا يجوز لها الاعتكاف.

☜ **كذلك يُشترَط لجواز اعتكاف المرأة**: ألا تُضيع حقًا واجبًا عليها؛ ألا تضيع حق زوجها إِلَّا إِذَا أذِن، وألا تضيع حق أبنائها إِذا عَلِمَت أنها إن اعتكفت ضاع أبناؤها فينامون عن الصلاة، ولا

يقرأون القرآن، وما يذهبون إِلَىٰ حِلَق تحفيظ القرآن؛ لأنها هي الَّتِي تقوم عليهم، فإذا عَلِمَت هٰذَا فإنها لا تعتكف، والمقصود في الحقيقة: هو الحق الواجب، الَّذِي هو شرطٌ لجواز اعتكاف المرأة.

(وَفِي لَفْظٍ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ")؛ هٰذَا اللَّفْظ رواه البخاري دون مسلم، لكن الَّذِي عند البخاري: «فَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ».

قَالَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في كل رمضان**"؛ أي: يعتكف من كل رمضان عشرة أيام، لا أنه يعتكف رمضان كله، ليس المقصود: أنه يعتكف رمضان كله، وَإِنَّمَا المقصود: أنه يعتكف من كل رمضان عشرة أيام، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري في الصحيح قَالَ: «كَانَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةً».

وقد اعتكف النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول الأمر العشر الأُوَل من رمضان، اعتكف عشرة لكن في أول رمضان، فلما عَلِم أن ليلة القدر ليست فيها اعتكف العشرة الأوسط، فاعتكف عشرة، فلما عَلِم أن ليلة القدر ليست فيها وقَالَ له جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن الَّذِي تطلب أَمامك، اعتكف العشر الأواخر ولَزِم ذلك حَتَّىٰ مات صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**فإذا صلى الغداة**"؛ يعني: إِذَا صلى الفجر من اليوم الحادي والعشرين جاء مكانه الَّذِي اعتكف فيه، والَّذِي في الروايات: «دخل مكانه»، فبحثت عن هٰذَا اللَّفْظ ما وجدته؛ جاء مكانه، وَإِنَّمَا كما قلت لكم عند البخاري: «دخل مكانه الَّذِي اعتكف فيه»؛ أي: دخل الخِباء الَّذِي نُصِب له في المسجد ليعتكف فيه، ويخلو فيه عن الناس، ونَصب الخِباء بأمره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد جاء في صحيح مسلم أنه أمر بخِبائه فضُرِب، والخباء مثل: الخيمة، وفيه جواز ضرب خباءٍ للمعتكف في المسجد، وقد كان أزواج النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرن بظرب أخبيتهن للاعتكاف.

☚ **لكن يُشترَط لذلك**: ألا يُضيق ذلك المسجد عَلَىٰ الناس.

☚ **والشرط الثَّانِي**: ألا يقطع الصفوف.

فلا يأتي كل واحد وينصب له مكانًا في وسط الصفوف، لا فَإِمَّا أن يكون في أطراف الصفوف، وَإِمَّا أن يكون في آخر المسجد.

فهما شرطان لَا بُدَّ منهما: ألا يُضيق المسجد فلا يجد الناس مكانًا يصلون فيه، والشرط الثَّانِي: ألا يقطع الصفوف.

واليوم يلزم الناس هٰذَا التنظيم العظيم الموجود، فيخطئ بعض المعتكفين فيفعل حرامًا في اعتكافه؛ وهو: أنه يعتكف في غير المكان المخصص للاعتكاف اعتكاف مُكثٍ، أَمَّا اعتكاف الجلوس كأن يعتكف كما سيأتينا أنه يعتكف ليلة ويجلس يقرأ القرآن وكذا ثُمَّ يخرج هٰذَا أمر واسع.

لكن اعتكاف المكوث الَّذِي يأتي معه بفراشه ويمكث في المسجد، فبعض إخواننا يدخل ثُمَّ بعد ذلك يذهب إِلَىٰ داخل المسجد في غير المكان المخصص للاعتكاف وينام هناك، وربما قام الناس يصلون وهو نائم، هٰذَا يأثَّم؛ لأنه خالف النظام فيما فيه مصلحة عامة، فخالف أمر ولي الأمر الَّذِي تجب طاعته، ولا سيما في مثل هٰذَا الأمر الَّذِي فيه المصلحة العامة للجميع للمعتكفين وللمصلين، مِمَّا يدفع الضرر والأذى عن الجميع.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"فإذَا صلى الغداة دخل مكانه الَّذِي اعتكف فيه"**، وعند مسلم عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: **"كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ"**.

⬅ هل يدل هذَا عَلَى أن المعتكف في العشر الأواخر يدخل المسجد فجر يوم الحادي والعشرين أَوْ بعبارةٍ أخرى: مَتَى يدخل المعتكف الَّذِي يريد اعتكاف العشر الأواخر المسجد؟

الَّذِي عليه جماهير العلماء من السَلَف والخلف ومنهم المذاهب الأربعة عَلَىٰ: أنه يدخل قبل غروب شمس اليوم العشرين، فتغرب عليه شمس العشرين وهو في المسجد ناويًا الاعتكاف.

لِمَا؟ قَالَوا: لأن المعلوم: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر كلها؛ ومعنى هٰذَا: أنه كان يدخل المسجد للاعتكاف قبل غروب شمس اليوم العشرين، لِمَا؟ لأنه بغروب شمس اليوم العشرين تدخل العشر الأواخر بالاتفاق، فلو لم يدخل معتكفه قبل غروب الشمس لن يكون مُعتكِفًا ليلة إحدى وعشرين، وبالتالي لن يكون معتكفًا العشر الأواخر كلها.

ثُمَّ إن ليلة إحدى وعشرين ليلةٌ مرجوةٌ لليلة في القدر؛ لأنها ليلةٌ وترية، فكيف يتركها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو أنه كان يدخل بعد الفجر لفاتته ليلةٌ شريفة من ليالي العشر الأواخر، أَمَّا ما في هٰذَا الحديث فإن المقصود منه: كما بيناه؛ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل المسجد قبل غروب

شَّمْس اليوم العشرين ناويًا الاعتكاف، ويبقى في المسجد مع الناس يصلي، ويقرأ القرآن، ويذكر الله، فإِذَا صلى الفجر دخل الخِباء الَّذِي يعتكف فيه ليتفرغ، وليستريح صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويؤكد ذلك: أنه لو كان المقصود دخول المسجد لقَالَت: دخل المسجد قبل الفجر، لِمَا يا إخوة؟ لأنه يدخل المسجد ليصلي بالناس، فلو كان المقصود دخوله المسجد لك الفجر لكن الفجر، لما قَالَت فإِذَا صلى الغداة؛ يعني: صلى بالناس الفجر، فأين يصلي؟ في المسجد، فدخل معتكفه، إِذًا الَّذِي سيدخل غير المسجد؛ لأنه هو أصلًا في المسجد، إِذًا دخل معتكفه أي: الجزء المخصص له، الخِباء الَّذِي يجلس فيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستريح فيه.

فهٰذَا هو الَّذِي عليه جماهير أهل العِلم، وهو الراجح رُجحانًا بينًا قويًا، وما ذهب إليه بعض التابعين من أنه يدخل معتكفه بعد الفجر مرجوح، ووجه ترجيح قول الجماهير ظاهرٌ جدًا، إِذًا عرفنا مَتَىٰ يدخل.

طيب مَتَى يخرج إِذَا كان يريد اعتكاف العشر مَتَى يخرج؟

اتفق العلماء عَلَىٰ: أنه إِذَا ثبت خروج شهر رمضان جاز للمعتكف أن يخرج، إِمَّا برؤية، وَإِمَّا بإكمال فجاز للمعتكف أن يخرج، إِلَّا ابن الماجشون من علماء المالكية، قَالَ: إن خرج قبل صبيحة يوم العيد بطل اعتكافه العشرة.

إِذَا خرج مثلًا بعد المغرب وقد ثبت أن الليلة عيد ابن الماجشون يقول: ما اعتكف العشر، ففسد اعتكافه العشر، وابن القاسم أَيْضًا من المالكية قَالَ كذلك، إِلَّا أنه لا يقضي، قَالَ الحافظ ابن عبد البر من علماء المالكية: **"لا أعلم أحدًا من العلماء وافقهما"**، ولذلك هٰذَا القول ما يخرق الاتفاق؛ لأن العلماء قبل ابن الماجشون وقبل ابن القاسم لا يُعَرف لهم قول بهٰذَا، فهو يجوز له أن يخرج.

لكن ما الأفضل له؟

الأفضل: أن يبقى حَتَّىٰ يخرج لصلاة العيد، إن كانت صلاة العيد تُصلى في المسجد المُصلى، أَوْ في مسجدٍ آخر، وإن كانت الصلاة؛ أعني صلاة العيد تُصلى في المسجد الَّذِي هو معتكف فيه فإنه يخرج بعد الصلاة.

يعني مثل الإخوة الَّذِين يعتكفون في المسجد النبوي، الأفضل: أن يكون خروجهم بعد صلاة العيد، لِمَاذَا؟ لأن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم كانوا يستحبون ذلك، فكانوا يستحبون ذلك فقد

روى ابن أبي شيبة بإسناد عن إبراهيم قَالَ: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حَتَّىٰ يكون غدوه منه، والتابعي إِذَا قَالَ: كانوا فإنه يُحمَل عَلَىٰ الصحابة، ونقله الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في الموطأ عن أفاضل الناس، فدل ذلك عَلَىٰ: هٰذِه الأفضلية.

إِذًا يجوز له ان يخرج بعد ثبوت خروج شهر رمضان ودخول شهر شوال، والأفضل والأكثر أجرًا، والأكمل: أن يبقى، حَتَّىٰ يخرج بعد صلاة العيد إن كان سيصلي في المسجد الَّذِي هو معتكفٌ فيه، أَوْ يخرج إِلَىٰ المصلى أَوْ المسجد الَّذِي سيصلي فيه العيد.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة؛ لأن الحديث التالي أَيْضًا فيه أحكام مهمة جدًا للمعتكف والوقت ما يكفي عَلَىٰ شرطنا، لعلنا نجيب عن شيءٍ من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: بالنسبة لأعمال ليلة القدر يقول: هل بقية العبادات غير القيام يشملها الفضل؟

الجواب: الاجتهاد في العشر الأواخر مطلق يشمل كل عبادةٍ وقُربةٍ مشروعة، يدخل في ذلك: الإحسان للناس بِالمَادَّةِ، وبالأقوال، وبالأفعال، ويدخل في ذلك: البِّر، ويدخل في ذلك: صلة الرحِم، فكل طاعة وقربة تدخل في الاجتهاد، لكن هناك أعمالٌ مخصوصة هي خيرٌ من غيرها في هٰذِه الليالي:

أولها: القيام مع الإمام حَتَّىٰ ينصرف، وإن قام الإنسان أحيانًا بين المغرب والعشاء فهٰذَا من صلاة الأوابين، وكان الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم يفعلونه، فإن قام أحيانًا فصلى بين المغرب والعشاء فهٰذَا حسَن.

ومنها: قراءة القرآن ليلًا ونهارًا، ومنها: ذِكر الله عَزَّ وَجَلَّ ليلًا ونهارًا، ومنها: الدعاء ليلًا ونهارًا، أَمَّا نهارًا: فلكونه صائمًا وللصائم دعوةً لا تُرَد، وأَمَّا ليلًا: فلأن ليالي العشر ليالي دعاء لرجاء إصابة ليلة القدر وقد قَالَت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أرأيت يا رَسُولُ اللَّهِ إن عَلِمت ليلة القدر أي ليلةٍ ما أقول فيها"**، قَالَ: «قولي اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني».

ويا إخوة بالمناسبة أكمل شيء: ما يأتي عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تزد عليه فالكمال فيه، بعض الناس مثلًا يقول: اللّٰهم إنك عفوٌ كريمٌ بَرٌ محسِنٌ تحب العفو فاعف عني، الَّذِي قَالَ: اللّٰهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني أكمل من هٰذَا الَّذِي قَالَ وأفضل، فلا أفضل من كلام رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يقوله البشر، فيتأكد في ليالي العشر الدعاء ولا سيما الدعاء بهٰذَا: اللّٰهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني.

كذلك: الجود ليلًا ونهارًا، فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجود في رمضان من أوله إِلَىٰ آخره.

كذلك: الاعتكاف الَّذِي هو محل كلامنا.

أنبه إِلَىٰ أنه ينتشر بين الناس أراء لبعض الناس يسمونها: أفكارًا مبتكرة لليالي العشر، فأمس شخص أرسل لي أفكار تنتشر في هٰذِه الوسائل، منها قَالَ: أن تقوم اَللَّيْل بركعتين تقرأ فيهما مئة آية لتكون من القانطين، ويكتب الله لك أنك من القانتين في كل يوم لمدة أربعة وثمانين سنة، هٰذَا تخصيص

بغير مخصص، فمَن قام بمئة آية في قيامه كله، قام ركعتين، أَوْ قام أربع، أَوْ قام ثمان غير الوتر، أَوْ قام عشر غير الوتر، فمَن قام بمئة آية كُتِب من القانطين.

فليست الفكرة: أن تقوم ركعتين تخصصها لتقرأ فيهما مئة آية، إن خُصِص هٰذَا فَهٰذَا بِدعَة، وَإِنَّمَا الإنسان يقوم قيامه فإِذَا قرأ مئة آية في مجموع قيامه فهٰذَا حسَن ليُكتَب من القانتين، وأَمَّا قوله: يكتبك الله كل يوم من القانتين لمدة أربعة وثمانين سنة، فهٰذَا خطأ، وَإِنَّمَا يُقَالَ: هٰذَا خير لك من ألف شهر، أَمَّا التخصيص بأنه يُكتَب كل يوم بعد هٰذَا من القانتين ولو يقنت ولو لم يقم، هٰذَا ما ورد به الدليل، لكن هو خير له.

فشاهدي يا إخوة: السُّنَّة فيها الكفاية، فلماذا يخترع الناس أشياء للناس، فعلموا الناس السُّنَّة والله يدخلون الجَنَّة، فإن عَمِلوا مخلصين لله بسُنة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله هٰذَا طريق الجَنَّة، فعلموا الناس السُّنَّة وحثوا الناس عَلَىٰ السُّنَّة، ولا تخترعوا أفكار مبتكرة ما نحتاج إِلَىٰ ابتكار، فديننا كامل، وواضح، وبين، وسهل.

فالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أسوتنا وهو قدوتنا، فمنه نتعلم خلفه نسير، نسأل الله أن نكون خلفه في الدنيا خلف سنته، وأن نكون خلفه وهو يستفتح باب، وأن نكون معه في الجَنَّة.

السؤال: هٰذَا يقول: ما حُكم مَن أنزل في نهار رمضان؟ يقول: أنه لا يعرف الحُكم الشرعي.

الجواب: إن كان المقصود أنه أنزل بغير الجِماع وبغير الاحتلام في المنام، فإنه قد أساء وأذنب، وأفسد صومه، ويجب عليه أن يستغفر وأن يقضي يومه هٰذَا، إِلَّا إِذَا كان جاهلًا بالحُكم، وعَلِم الله أنه جاهل فإنه يُعذَر بجهله، ولا نحكم بفساد صومه.

وإن كان المقصود: أنه أنزل بالجِماع فهٰذَا شأنٌ عظيم، وتجب فيه التوبة والقضاء والكفارة المغلظة.

وإن كان المقصود: أنه أنزل بالاحتلام في النوم فهٰذَا لا شيء فيه ولا يضر الصائم.

السؤال: هٰذَا يقول: في البلد يمكن اقتراض المال من الشركة الخاصة الَّتِي يعمل فيها لشراء منزل، لكن يُلزَم من الحكومة بفائدة عَلَىٰ هٰذَا القرض، فهل يجوز هٰذَا؟

الجواب: عَلَىٰ كل حال ألزم من الحكومة أَوْ من غير الحكومة: لا يجوز له أن يقترض بربًا ولو بدِرهم واحد، ولو سموه ما سموه، فما دام أنه تُفرَض عليه زيادة، وإِذَا تأخر تُفرَض عليه زيادة، فهٰذَا رِبا، والربا يا إخوة والله لا خير فيه، فيمحق الله الرِّبَا، والَّذِي محقه الله من أين يأتيه الخير.

النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الرِّبَا، وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَىٰ قُلٍّ»، فما فيه خير، درهم رِبا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية، الله آذن عليه بالحرب منه ومن رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يُفلِح مَن يفعله؟ والله لا يُفلِح، والله لا يجد خيرًا، فاترك الرِّبَا ولا تكن من أهله مهما زين المزينون.

فيأتيك مفتون يقولون فوائد البنوك حلال، والله رِبا، ابتعد وأسلم وإياك وَالرِّبَا فإنه لا خير فيه.

السؤال: رجل يريد الحج وهو ميسور الحال هل يجب عليه أن يأتي بزوجته كذلك.

الجواب: العجيب أن بعض المسلمين يأخذ زوجته معه إِلَىٰ الدول السياحية، وقد يُلزِمها، وقد يزعل عليها إِذَا قَالَت ما أستطيع، وإِذَا جاء الحج قَالَ يجوز ولا ما يجوز؟ من المروءة وحسن العِشرة: أن الزوج يعين زوجته عَلَىٰ الحج، وإِذَا أنفق عليها لتحج الأجر كأنه حج، غير أن ذلك لا ينقص من أجره شيئًا.

فيا عبد الله ما دمت قادرًا واجدًا فإن من حسن الخُلُق، وحسن العِشرة، ومن المروءة، وَمِمَّا تزداد به أجرًا: أن تصطحب امرأتك معك في الحج، ولا سيما إِذَا كان ليس لها مَحرَم يتيسر لها إِلَّا أنت، لكن هل هو واجب؟ لا ليس بواجب، وهل يجب عَلَىٰ الرجل أن يحجج امرأته؟ لا ما يجب حَتَّىٰ لو كان غنيًا، هل يجب أن يحج معها؟ لا ما يجب، لكن الرجل الكريم ذا المروءة ما ينتظر الوجوب، فالكريم ذو المروءة صاحب خُلُق، وصاحب مروءة، وصاحب حسن تعامل، فيتعامل مع زوجته بالخير ويعينها عَلَىٰ الخير.

لعل في هٰذَا كفاية، تقبل الله من الجميع، وشرح الله صدور الجميع، والله تَعَالَىٰ أعلىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.